محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

المحاضرة الثامنة/ الشكوى من القاضي.

اجازت المادة 286 من قانون المرافعات المدنية الشكوى من القاضي في حالات محددة وهي كالاتي:-1-اذا وقع من القاض المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بعمله القضائي ،والغش هو تعمد الاضرار بالخصم والتدليس هو الاحتيال على الخصم من اجل اصدار حكم غير عادل على حساب الخصم الاخر والخطأ المهني الجسيم هو ما لا يقع فيه القاضي لو اهتم بواجباته والامثلة على هذه الحالة تغيير اقوال الخصوم او الشهود او إخفاء المستندات او الأوراق الصالحة لاستناد الحكم عليها ولا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في صحة اجراء معين او تقدير ثبوت الوقائع او تكييفها او تفسير القانون او في تطبيق القانون ما دام حسن النية وهذه الأخطاء يمكن إصلاحها عن طريق الطعن في الحكم القضائي.

2-اذا قبل القاضي المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم سواء سلمت له او لاحد افراد عائلته مع علمه بذلك.

3- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل الامتناع عن عن اتخاذ اجراء بشان عريضة او دعوى قائمة ويتم انذاره من الخصم عن طريق الكاتب العدل بوجوب دعوته الى احقاق الحق خلال اربع وعشرون ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام فيما يتعلق بالدعاوي وكذلك يعتبر امتناعا عن احقاق الحق التأخير غير المشروع في نظر الدعوى.

إجراءات الشكوى وشروط قبولها.

اذا لم يستجب القاضي للإنذار يحق للخصم تقديم عريضة بالشكوى تتضمن بيانات تتعلق باسم المشتكي والمحل المختار للتبليغ واسم المشكو منه والمحكمة التي يتبعها ولا يجوز تقديم الدعوى الا ممن كان طرفا في الدعوى المنظورة وله مصلحة في رفعها ولا يجوز ان تتضمن عريضة الدعوى عبارات غير لائقة بحق القاضي المشكو منه والا قررت المحكمة تغريم المشتكي ويجب ان يقدم المشتكي تامينات تحفظ في صندوق المحكمة.

وتقدم العريضة لمحكمة الاستئناف اذا تعلقت الشكوى بأحد القضاة العاملين في منطقتها او الى محكمة التمييز اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف او احد قضاتها

وعلى المشكو منه ان يجيب على العريضة بعد تبليغه بها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وبعدها تنظر المحكمة في المرافعة في يوم محدد.

آثار الشكوى .

بعد تبليغ المشكو منه بعريضة الشكوى يمتنع القاضي عن النظر في الدعوى واي دعوى أخرى تتعلق باقارب واصهار المشتكي حتى الدرجة الرابعة خوفا من انفعالات القاضي السلبية فاذا قررت عدم قبول الشكوى قررت تغريم المشتكي وتعويض القاضي وتؤخذ من التأمينات واذا اصر المشتكي بتقديم شكوى ثانية هنا يتوقف القاضي عن نظر الدعوى فاذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى قررت تغريم المشتكي وتعويض القاضي المشكو منه والقرار الصادر نتيجة الشكوى يطعن به امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز.

طبيعة الشكوى من القاضي :-هي دعوى مدنية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقضاء الهدف منها تعويض المشتكي عما أصابه من ضرر.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.